(فإذا قدم الغائب واعترف) بذلك (رجع عليه صاحبه بنصفه) الذي أداه عنه إن نوى الرجوع (وإن أنكر) الغائب ذلك (فقوله مع يمينه) مع عدم البينة لأن الأصل براءته .

(وإن كان الحاضر أنكر) ذلك (فقوله مع يمينه) لحديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر .

(فإن قامت عليه بينة) بالدعوى (فاستوفى) المدعي (الألف منه .

لم يرجع) الغارم (على الغائب بشيء) لإقراره أن لا حق عليهما .

وإنما المدعي ظلمه (فإن اعترف الغائب) بما عليه (ورجع الحاضر عن إنكاره فله) أي للحاضر (الاستيفاء منه) أي الرجوع على الغائب بما غرمه عنه .

لأنه يدعي عليه حقا يعترف له به .

(وإن لم تقم على الحاضر بينة) بما ادعى عليه من الألف أصالة وضمانا .

(حلف) لأنه منكر (وبرىء) أي انقطعت الخصومة بينه وبين المدعي .

فإذا قدم الغائب فإن أنكر ما كان ادعى به عليه من الأصالة والضمان .

وحلف لأنه منكر بريء أي انقطعت الخصومة معه (وإن اعترف) بالدعوى (لزمه دفع الألف) مؤاخذة له باعترافه ولا رجوع له على الحاضر إلا ببينة أو إقرار من الحاضر بعد .

(وإن ادعى الضامن أنه قضى الدين) عن المضمون (وأنكر المضمون له) ذلك .

(ولا بينة) للضامن بالقضاء (وحلف) المضمون له أن الضامن لم يقضأه (لم يرجع ضامن على مضمون عنه) ولو أذنه لأنه لم يأذنه إلا في قضاء مبرىء ولم يوجد .

وللمضمون له مطالبة الضامن والأصيل .

(ولو صدقه) أي صدق المضمون عنه الضامن لأن المانع من الرجوع تفريط الضامن حيث إنه قضى بغير بينة .

وذلك مشترك بين التصديق والتكذيب .

فإن استوفى مضمون له الحق بعد ذلك من الضامن رجع على المضمون عنه بما قضاه عنه ثانيا لبراءة ذمته به ظاهرا قاله القاضي ورجحه في المغني والشرح وفيه وجه .

ويرجع بالأول للبراءة به باطنا .

(إلا أن يكون) قضاء الضامن الدين (بحضرته) أي حضرة المضمون عنه .

فللضامن الرجوع على المضمون عنه لأنه هو المفرط بترك الإشهاد .

(أو) إلا أن القضاء ب (إشهاد) بأن أشهد الضامن بينة عادلة فله الرجوع .

(ولو مات الشهود أو غابوا إن صدقه المضمون عنه) أنه أشهد (أو ثبت) لأن الضامن لم يقصر ولم يفرط وإن كانت البينة مردودة بأمر ظاهر كالكفر والفسق الظاهر .

لم يرجع الضامن مطلقا لتفريطه .

وإن ردت بأمر خفي كالفسق الباطن أو لكون الشهادة مختلفا فيها كشهادة العبيد فاحتمالان وكذا شاهد واحد .

(وإن اعترف المضمون له بالقضاء) أي الاستيفاء